ضاق الزمن كان احرم به من حيث امكنه قبل فجر النحر فلو
احرم به في غير وقته كرمضان او بقية الحجة انعقد عمرة
وان كان عالما بذلك منعقدا له واجزأته عن عمرة الاسلام
لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف
لما يقبله هذا حكم الميقات الزماني واما الميقات المكاني
فهو ان من كان بمكة كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان
من غير اهلها فيحرم بالحج منها سواء القارن والمتمتع والمفرد
فان فارق ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها تماما مريدا اقامة في
بابه واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف أثم ولزمه
دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة
القصر ويستثنى من ذلك الاجير المكي اذا استوجر عن افاقي
فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه والا فضل
لمن يحرم من مكة ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم يأتي
الى باب داره ويحرم منه ثم يأتي المسجد لطواف ان اراده فانه
مندوب له واما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتا بل يحرم من بها
بالعمرة من ادنى الحل من اي جانب شاء فان احرم بها في الحرم
انعقد ثم ان خرج الى ادنى الحل فلا دم والا اثم ولزمه وقضاء
بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره
صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بالاعتمار منه ثم
الحديبية وغير المكي وهو من ليس بمكة سواء الافاقي والمكي
القاصد مكة للنسك يحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي

اقته

اقته صلى الله عليه وسلم لطريقه التي يسلكها وهو لاهل
اليمن يلملم ولنجده اي اليمن ومثله نجد الحجاز قرن بسكون
الراء ولاهل العراق ولخراسان ذات عرق وكل من هذه
الثلاثة على مرحلتين من مكة ولاهل الشام الذين
لا يمرون على ذي الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة قرية
خربة بقرب رابغ على نحو ست مراحل من مكة ولاهل
المدينة ذو الحليفة وهو الحال المسمى الآن بابيار علي
بينها وبين المدينة نحو ثلثة اميال فهي ابعد المواقيت
من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات له فان سامته
ميقات بمنة او يسرة احرم من محاذاته ولا اثر لمسامته
اماما او خلفا فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته
تحرى وليس ان يحتاط فان حاذى ميقاتين واحدهما
اقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته
الابعد من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا فان استويا
في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ما لم يحاذ احدهما
قبل الآخر فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذات الآخر كما ليس
للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان لم يكن بطريقه
ميقات ولا حاذى ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة
فان جاوز الميقات مريدا للنسك الحج والعمرة ثم احرم
ولم ينو العود اليه والى مثل مسافته فعليه دم لعضيا

لزعم العامة انه قاتل فيها الحسن ع ولا اصل له ح حاشية المدني

عط قوله تحرى قال ابن حجر في التحفة بعد قوله اجتهد وليس ان يستظهر ليستيقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)